

عناصر الإجابة الموضوع الأول		
العلامة	مجموع	جزء الأول:
06	1	<p><b>الجزء الأول : (16 نقطة) السؤال الأول :</b></p> <p>1-تعريف عقد البيع : عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدى.</p> <p>2-تحديد الأركان الموضوعية لعقد البيع مع الشرح: حتى ينعقد عقد البيع يجب توفر الأركان الموضوعية التالية</p> <p>أ- الرضا : هو تلاقي وتطابق الإيجاب و القبول ، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري على كل عناصر عقد البيع</p> <p>ب- الأهلية : حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لأنثارها يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية وغير مصابين بعارض من عوارضها أو موانعها حيث اعتبر المشرع الجزائري الشخص أهلاً للتعاقد إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة.</p> <p>ج- المحل: بما أن عقد البيع من عقود المعاوضة فال محل يتمثل في التزام المشتري بدفع ثمن الشيء المبought من جهة والتزام البائع بتسلیم الشيء المبought للمشتري من جهة ثانية ويشترط في المحل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون موجوداً.</li> <li>- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.</li> <li>- أن يكون مشروعاً.</li> </ul> <p>د- السبب : هو الباعث و الدافع للتعاقد و يشترط فيه هو كذلك أن يكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- موجوداً</li> <li>- مشروعاً.</li> </ul> <p>-غير مخالف للنظام العام.</p>
06	1	<p><b>السؤال الثاني : 1-تعريف الميزانية العامة :</b></p> <p>هي مستند ذو طبيعة محاسبية يصف الموارد والأعباء الدائمة للدولة خلال فترة زمنية معينة هي السنة . أو هي مجموع الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.</p> <p><b>2-المبادئ الأساسية للميزانية :</b></p> <p>1.2. <b>مبدأ السنوية :</b> وفقاً لهذا المبدأ فان مدة سريان الميزانية هي سنة مدنية كاملة تبدأ من 01/01 وتنتهي في 31/12 من نفس السنة.</p> <p>2.2. <b>مبدأ العمومية :</b> تتمثل في إظهار كافة الإيرادات و النفقات مهما كان حجمها دون إجراء أية مقاصصة بينهما، حيث تقييد الإيرادات كلها دون مراعاة نوعها ومصدرها وتقييد جميع النفقات مهما كان نوعها و مصدرها.</p> <p>3.2. <b>مبدأ الوحدة :</b> تظهر الإيرادات العامة و النفقات العامة في كشف واحد دون تجزئتها.</p> <p>4.2. <b>مبدأ عدم التخصيص :</b> وهذا يعني عدم تخصيص إيراد معين لتعطية نوع معين من النفقات .</p> <p>5.2. <b>مبدأ التوازن :</b> ويعني أن تتساوى حصيلة الإيرادات العامة مع حصيلة النفقات العامة وقد تلجأ بعض الدول إلى أسلوب العجز المالي في حالات اقتصادية معينة.</p>
1x5		

العلامة	عنصر الإجابة
مجموع	جزأة
04	<p><b>السؤال الثالث :</b></p> <p>1- تعريف عقد الشركة :</p> <p>الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح .</p> <p>2- الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :</p> <p>أ- تعدد الشركاء : إن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة حيث يترتب عن ذلك نشوء الشخص المعنوي الجديد وهو الشركة .</p> <p>ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات والحد الأدنى لعدد الشركاء هو 7 بالنسبة لشركة المساهمة أما الحد الأقصى فهو 20 شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.</p> <p>ب- تقديم الحصص : لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم حصته نقدا أو عينا أو عملا ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة</p> <p>ج- نية المشاركة :</p> <p>نية المشاركة ضرورية ومن الأركان الجوهرية والأساسية لقيام عقد الشركة وتقوم على ثلاثة عناصر هي الرغبة الإرادية ، التعاون الایجابي ، و المساواة بينهما في المراكز القانونية</p> <p>د- اقسام الأرباح و الخسائر :</p> <p>بعد اقسام الأرباح و الخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة بما يفرضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء و يحدد نصيب كل شريك من الربح و الخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال.</p> <p><b>الجزء الثاني:</b></p> <p>1. تعريف عقد العمل :</p> <p>هو اتفاق يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر و تحت إشرافه وإدارته هو صاحب العمل مقابل اجر .</p> <p>2. العناصر الأساسية لعقد العمل مع الشرح :</p> <p>تتمثل العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل في :</p> <p>1- عنصر الأجر : وهو محل التزام صاحب العمل .</p> <p>2- عنصر الزمن : ويقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته و جهده في خدمة صاحب العمل .</p> <p>3- عنصر التبعية : ويقصد بها التبعية القانونية التي تمنح صاحب العمل سلطة الإشراف و التوجيه على العامل.</p>
04	<p>1</p> <p>4 x 0.75</p> <p>1</p> <p>3 x 1</p>

العلامة	عناصر الإجابة
مجموع	الجزء الأول: السؤال الأول:
06	<p style="text-align: center;"><u>الموضوع الثاني</u></p> <p><b>الأسباب العامة لانقضاء الشركة :</b></p> <p>الأسباب العامة لانقضاء الشركة تطبق على كافة أنواع الشركات وتمثل في :</p> <p>أ — انتهاء الأجال المحدد للشركة : تنتهي الشركة بانتهاء المدة القانونية المنتفق عليها بين الشركاء .</p> <p>ب — انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله .</p> <p>ج — هلاك مال الشركة : تنتهي الشركة بهلاك كل مالها أو جزء كبير منه</p> <p>د — انفاق الشركاء على إنهاء الشركة: قد يتحقق الشركاء بالإجماع على إنهاء الشركة قبل حلول أجلها.</p> <p>ه — اندماج الشركة : أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، فت فقد الشركة المدمجة شخصيتها المعنوية .</p> <p>و — إفلاس الشركة : ويكون ذلك عندما تصبح الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.</p> <p>ل — حل الشركة قضائياً : ويتم ذلك بناءاً على طلب من أحد الشركاء عن طريق القضاء.</p> <p><b>2- الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:</b></p> <p>وهي تخص نوع معين من الشركات فقط وذكر منها :</p> <p>أ — موت أحد الشركاء أو الحجر عليه : وهي لا تطبق إلا على شركات الأشخاص فقط</p> <p>ب — انسحاب أحد الشركاء من الشركة : وهو إعلان أحد الشركاء مسبقاً عن إرادته في الانسحاب من الشركة الغير محددة المدة .</p> <p>ج — انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة : وهو ان يطلب الشريك من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة .</p> <p>د — طلب فصل أحد الشركاء من الشركة : يمكن لأحد الشركاء أن يطلب فصل شريك آخر من الشركة متى قدم أسباب مشروعة لذلك .</p> <p><b>السؤال الثاني:</b></p> <p>تنهي علاقات العمل في الحالات التالية :</p> <p>1- البطلان أو الإلغاء القانوني : يتم إنهاء العقد إذا لم تكون أركان العقد صحيحة أو بناءاً على طلب من العامل أو صاحب العمل .</p> <p>2- انقضاء أجل عقد العمل : ويكون ذلك فقط في عقد العمل المحدد المدة حيث ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد.</p> <p>3- الاستقالة : هي إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل " الاستقالة حق معترف به للعامل".</p>
0.25	
7 X 0.50	
0.25	
4 X 0.5	
06	
0.50	
0.50	
0.50	



العلامة	عناصر الإجابة
المجموع	مجزأة
	2-2. الإجراءات الشكلية : * تحرير عقد رسمي تأسسي يتضمن : - اسم الشركة التجاري مسبوق أو متبع بعبارة (شركة ذات المسئولية المحدودة). - بيان رأس مال الشركة . - غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 سنة. * شهرها في السجل التجاري.
04	
01	<b>الجزء الثاني</b> 1-تعريف الضريبة : هي نادية نقدية تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل بصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة . 2- خصائص الضريبة : تتميز الضريبة بالخصائص التالية : أ- الضريبة ذات شكل نقدي : تؤدي الضريبة نقدا على أساس المعاملات الاقتصادية و المالية تتم نقدا ما عدا الحالات الاستثنائية كالحروب حيث تحصل علينا . ب- الضريبة لها طابع إجباري ونهائي : يعني إلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية ويعني أنها نهائية كون الأفراد يدفعونها للدولة دون أن تقوم بإرجاعها لهم أو تعويضهم عنها. ج- تغطية النفقات العامة : يعتبر دفع الضريبة من الأطراف مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة .
3 x 01	